

التزامات الكيانات غير المعترف بها في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

"بحث مستل"

م. نوزاد أمين محمد، كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان، العراق

أ.م. د. جوتيار محمد رشيد، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق

مخلص

يشهد المجتمع الدولي وجود كيانات بحكم الأمر الواقع، تمارس على مجموعة من السكان وضمن حيز جغرافي معين معظم مظاهر السيادة الداخلية التي تمارسها الدولة العضو في المجتمع الدولي إلا أنه لا يُنظر إليها بوصفها "أعضاءاً" في المجتمع الدولي بحق لها ما يحق لبقية أعضاء هذا المجتمع والبعض من هذه الكيانات يستمر في الوجود بوصفها هذا لفترة لا توصف بالقصيرة. وما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للأفراد تجاه تعسف سلطات "الدول" التي يخضعون لولايتها. ففي حالة الكيانات غير المعترف بها تبقى الدولة الأم هي الطرف الرسمي في اتفاقيات هذا القانون على الرغم من عدم ممارستها لاية سيطرة فعلية على الأقليم الذي يحكم نفسه بنفسه بحكم الأمر الواقع، الأمر الذي يبرز عدم جدوى استمرار فرض التزامات حقوق الإنسان على الدولة الأم بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان فيما يخص الافراد الخاضعين لسلطة الكيان القائم بحكم الأمر الواقع، بذلك تكسب مسألة التزام الكيان الناشئ بحكم الأمر الواقع بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية كبيرة بوصفه الجهة الوحيدة في ظل الظروف السائدة، التي بمقدورها توفير ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتها وبخلاف ذلك، يكتسي وضع حقوق الإنسان في الكيان غير المعترف به غموض وخشية من عدم وجود جهة تتحمل التزامات حقوق الإنسان ويمكن مساءلتها في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وهو ما يضعف بلا شك من قيمة المعايير والضمانات الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الكيانات غير المعترف بها، الدولة الأم، الدولة الراعية، الاعتراف، التزامات حقوق الإنسان.

1. المقدمة

الإنسان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان فيما يخص الافراد الخاضعين لسلطة الكيان القائم بحكم الأمر الواقع، وازاء عدم اعتراف الدول بالكيان الناشئ بحكم الأمر الواقع ولا توجد قاعدة في القانون الدولي يلزمها بالاعتراف، وغياب السيطرة الفعلية للدولة الأم على اراض وسكان الكيان غير المعترف به، تكسب مسألة التزام الكيان الناشئ بحكم الأمر الواقع بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة فيما يتعلق بتوفير ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتها.

2.1 مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلين التاليين:

- ما هي الكيانات غير المعترف بها وبماذا تتميز عن بقية الكيانات أو الجهات الفاعلة من غير الدول، وهل ثمة خصائص معينة تتسم بها هذه الكيانات وعلى نحو يميزها عن غيرها؟

- هل تتحمل الكيانات غير المعترف سواء بوصفها دولاً بحكم الأمر الواقع أو مجرد كيانات من غير الدول التزامات بموجب القانون الدولي التعاهدي

الكيانات غير المعترف بها تعد ظاهرة في اطار العلاقات الدولية برزت بوضوح وبخاصة في بداية التسعينات من القرن العشرين. وقد حققت استقلالاً بحكم الأمر الواقع وتمارس على الأرض والسكان معظم مظاهر السيادة الداخلية التي تمارسها الدولة العضو في المجتمع الدولي وتدير إقليمها من خلال مؤسساتها بعيداً عن سيطرة الدولة الأم وبذلك تمكنت بطريقة ما من البقاء في الوجود بل وحتى في تطوير قدراتها ومؤسساتها على مر الزمن. وكل هذا يثير أسئلة هامة حول طبيعة هذه الكيانات ومدى إمكانية تحميلها لإلتزامات بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وإن وجود هذه الكيانات بحد ذاته مسألة تستأهل الدراسة والبحث مما يستلزم تحديد مفهومها. ومن ثم بيان مدى إمكانية تحميلها للإلتزامات بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

1.1 أهمية الدراسة

في حالة الكيانات غير المعترف بها دولياً أو ذات الاعتراف المحدود، تبقى الدولة الأم الطرف الرسمي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من عدم ممارستها لاية سيطرة فعلية على الأقليم الذي يحكم نفسه بنفسه بحكم الأمر الواقع، الأمر الذي يبرز عدم جدوى استمرار تحميل الدولة الأم للإلتزامات حقوق

لحقوق الإنسان، وما هو موقف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من هذه المسألة؟

3.1 فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة ان الكيانات غير المعترف بها تلبي العناصر التقليدية للدولة فضلا عن تمتعها باستقلال واستقرار فعليين واتسام ممارسة سلطات اجهزتها بالفعالية، وبالتالي فإن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ينبغي ان تفرض على هذه الكيانات وان لا يقف عدم الاعتراف بها او محدودية هذا الاعتراف حائلا دون ذلك، لاسميا اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان بعضا من هذه الكيانات قد انشأ مؤسسات وعلن عن رغبته في التقيد بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وبخلاف ذلك ينشأ فراغ قانوني ناجم عن عدم ممارسة الدول الام سيطرة فعلية على سكان واقليم الكيانات غير المعترف بها مما يؤثر بالتالي على المراعاة الواجبة لحقوق الانسان في الاقاليم التي تديرها هذه الكيانات وتمتع السكان بحقوق الانسان. ومن هنا تفترض هذه الدراسة إمكانية تحميل الكيانات محل الدراسة التزامات حقوق الإنسان.

4.1 هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى إمكانية تحميل الكيانات غير المعترف بها، بوصفها هذا التزامات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

5.1 نطاق الدراسة

يقصر نطاق هذا البحث على بيان إمكانية تحميل الكيانات غير المعترف بها لالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضوء موقف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

6.1 منهجية الدراسة

في هذه الدراسة نعمل الى اعمال المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله نتناول بالتحليل قواعد القانون الدولي، للوقوف على مدى إمكانية تحميل الكيانات غير المعترف بها للالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان واستعننا في ذلك ببعض كتابات الفقهاء وآراء هيئات الرقابة الدولية لحقوق الانسان والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي.

7.1 هيكلية الدراسة

تقسم هذه الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الكيانات غير المعترف بها من خلال مطلبين، المطلب الاول نتناول فيه تعريف الكيانات غير المعترف بها بينما المطلب الثاني يتناول خصائص تلك الكيانات. في المبحث الثاني نتناول التزامات الكيانات غير المعترف بها من خلال مطلبين، المطلب الاول نبين فيه موقف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمطلب الثاني نبين فيه موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. المبحث الأول: مفهوم الكيانات غير المعترف بها

شهدت سنوات التسعينات من القرن الماضي ظهور كيانات سياسية مستقلة سيطرت على أجزاء من أراضي دول ذات سيادة، وأعلنت أو عبرت عن رغبتها في الاستقلال عن الدولة الأم كالأقاليم التي انسلخت عن بعض دول الاتحاد السوفييتي السابق مثل أبخازيا، ناغورنوكراباخ، أوسيتا الجنوبية وترنسستيريا. ومع أن هذه الكيانات بعضها لم يحصل على اعتراف أي دولة بها والبعض الآخر منها حصل على اعتراف عدد قليل من الدول بها، إلا أن عددها الملفت للنظر يفرض القول إن المجتمع الدولي بات يشهد ظاهرة الكيانات غير المعترف بها، وهي ظاهرة تثير تساؤلات عدة من ناحية مفهومها. بناء على ذلك نتناول في هذا المبحث مفهوم الكيانات غير المعترف من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الكيانات غير المعترف بينما نتناول في المطلب الثاني أهم خصائصها.

1.2 المطلب الأول: تعريف الكيانات غير المعترف بها

ظهرت مجموعة من المصطلحات أو التسميات لوصف ظاهرة الكيانات محل الدراسة، ومن هذه المصطلحات الدول غير المعترف بها (Unrecognized States)، والدول بحكم الأمر الواقع (De Facto States)، وأشبه الدول (Quasi States)، والكيانات غير المعترف بها (Unrecognized Entities)، والدول الزائفة (Pseudo-States)، والدول داخل دول (States within States)، والدول الوهمية (Phantom States)، والدول المتنازع عليها (Contested States)، والدول غير الرسمية (Informal States) وغيرها من المصطلحات. وتعد هذه المصطلحات يعزى جزئياً إلى الطابع المسيس للنقاش الدائر بشأن هذه الكيانات، فالدول الأصل، أو التي تسمى بالدول الأم، غالباً ما تفضل استخدام مصطلح "الإقليم الانفصالي" أو مصطلح "الإقليم المحتل" لوصف الكيانات التي انشقت عنها دون رضاها. والمصطلح الأخير اصبح شائعاً في البيانات الرسمية التي تصدر عن هذه الدول لاسمياً جورجيا، حيث يتم توظيف مصطلح "الاحتلال" لأغراض التبعية

خاصة بها وغيرها من التصرفات المائة التي تؤثر بوضوح إلى نية الاستقلال. وتشترط (Nina Caspersen) في أي كيان يطلق عليه وصف الدولة غير المعترف بها ان تمضي على وجوده سنتين على الأقل^(٤).

ويستخدم البعض^(٥) مصطلحي "دولة بحكم الأمر الواقع" و"دولة غير معترف بها" على نحو متبادل على الرغم من أن المصطلح الأول وإن كان شائعاً في الدراسات الأكاديمية إلا أن له قيمة وصفية قليلة، ذلك ان جميع الدول، سواء أكانت معترف بها أم غير معترف بها، تعد موجودة فعلياً. فالدولة بحكم الأمر الواقع، في رأي هذا البعض، هو مفهوم غامض ولا أساس له في القانون. بينما مصطلح "الدولة غير المعترف بها" يستوعب بشكل أكثر دقة وضع هذه الكيانات المتمردة. فإذا أدى صراع هذه الكيانات من أجل الانفصال إلى حصولها على درجة ما من الاستقلالية دون ان يؤدي إلى قبولها وإدماجها في النظام الدولي، فإن ما يميز هذه الدول غير المعترف بها من مجرد مناطق النزاع أو المناطق المتنازع عليها هو أنها لم تعلن استقلالها فحسب، بل تمكنت أيضاً من الدفاع عن هذا الاستقلال لبعض الوقت. وبناء على ذلك فإن الدول غير المعترف بها هي كيانات حققت السيادة الداخلية على منطقة ما وحافظت على هذه السيادة لفترة ممتدة زمنياً وتمتع بدرجة ما من الشرعية الداخلية لكنها لم تحصل سوى على اعتراف رسمي محدود على المستوى الدولي أو إنها لم تحصل على اعتراف بها إطلاقاً.

وكما سبق ذكره، يوجد العديد من المصطلحات التي تستخدم لوصف ظاهرة الكيانات موضوع هذه الدراسة مثل مصطلح "أشباه الدول"، ومن بين الذين يستخدمون هذا المصطلح (Pål Kolsto) الذي يذهب إلى أن هناك نوعان من الكيانات السياسية الإقليمية لا يلبيان مفهوم الدولة القومية المعروف حالياً ويسمي هذه الكيانات بـ "أشباه الدول". وفي رايه هناك أشباه دول تفتقر إلى السيادة الداخلية، البعض منها رغم الاعتراف دولياً بسلطاتها بوصفها الممثل الوحيد للدولة، إلا أن هذه السلطات تشمل مع ذلك في الوفاء بالمهام الأساسية المطلوبة منها فيما يتعلق بتوفير الخدمات وحماية مواطنيها^(٦).

أما النوع الثاني من أشباه الدول فيتعلق بدول لا يقبلها المجتمع الدولي بوصفها دولاً شرعية. وعدم القبول هذا لا يستند إلى أي تقييم لسيادة هذه الدول الداخلية، التي قد تكون أو لا تكون ناقصة. بل السبب، على النقيض من ذلك، هو ان هذه الدول قد انفصلت عن دول معترف بها ولا تقبل فقدان إقليم من أقاليمها. وبالتالي تفتقر هذه الدول الانفصالية إلى السيادة الخارجية^(٧).

الحلية من أجل حث المجتمع على مواجهة العدو الخارجي ولمواجهة محاولات الاعتراف بالسلطات الانفصالية^(٨).

وبعيداً عن المصطلحات المفضل استخدامها من قبل الدول الأم، يستخدم بعض الكتاب مصطلح "الدولة بحكم الأمر الواقع"، وبحسب البعض^(٩) الدول بحكم الأمر الواقع هي "أقاليم حققت استقلالاً بحكم الأمر الواقع ولكن لم تتلق اعترافاً أو دعماً دولياً، مثل أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، ناغورنو كراباخ وترانسستريا حيث تسيطر فعلياً تلك الكيانات على الأراضي التي تدعي بها، لكنها لسبب أو لآخر تعجز عن إقامة دولها المستقلة ذات السيادة وتطالب هذه الكيانات بحقها في الانفصال بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة من قبل الحكومات المركزية واستمرار حرمان شعوب هذه الكيانات من الحقوق المدنية والسياسية.

ويذهب (Scott Pegg) في دراسته عن أريتيريا وصوماليلاند وقبرص الشمالية سنة 1998، إلى أن مصطلح "الدولة بحكم الأمر الواقع" ينطبق على كل "كيان انفصالي لديه قيادة منظمة ويتلقى دعماً شعبياً ولديه القدرة على تقديم ما يكفي من الخدمات الحكومية لسكان معينين في منطقة إقليمية محددة، ويحافظ هذا الكيان على سيطرته الفعالة على هذه المنطقة لفترة ممتدة من الزمن".

ومن ناحية أخرى ثمة كتاب يفضلون استخدام مصطلح "الدولة غير المعترف بها" ويعرفون هذه الدولة على انها "مساحة من الأراضي يسيطر عليها فاعل من غير الدول، يدير السكان ويطلب بالاعتراف به لكنه لا يحصل على اعتراف واسع من الدول المستقلة". ووفقاً لهؤلاء الكتاب، تظهر الدولة غير المعترف بها إلى الوجود حينما يسيطر كيان انفصالي على إقليم ما سيطرة واقعية نتيجة حرب انفصالية ناجحة ولكن الكيان ليس بتلك الدرجة من القوة العسكرية التي تمكنه من انتزاع الاعتراف باستقلاله من الدولة الأم التي يسعى إلى الانفصال عنها^(١٠).

ومن الكتاب الآخرين الذين يستخدمون كذلك مصطلح "الدولة غير المعترف بها" الدكتور (Nina Caspersen) التي ترى بان الدول غير المعترف بها هي وليدة نزاعات تقرير المصير ولم يتم الاعتراف بها لان نشوؤها يعد انتهاكاً لمبدأ السلامة الإقليمية. ورغم ذلك، الدولة غير المعترف بها هي كيان حقق استقلالاً فعلياً ويمارس السيطرة الفعلية على ثلثي مساحة الإقليم الذي يدعي به بما في ذلك المدن والمناطق الرئيسية في الإقليم. وما يميز الدولة غير المعترف بها ان قيادتها تسعى إلى بناء المزيد من مؤسسات الدولة وأعلنت عن استقلالها بشكل رسمي أو من خلال إظهار تطورات واضحة نحو الاستقلال مثل إجراء استفتاء على الاستقلال أو اعتماد عملة

مسلح مع الدولة الأم، التي لا تزال تحتفظ بقدراتها العسكرية ومختلف الموارد التي تمكنها من البقاء في الوجود كدولة قوية.

2.2 المطلب الثاني: خصائص الكيانات غير المعترف بها

على الرغم من افتقارها إلى اعتراف بها من قبل أعضاء المجتمع الدولي أو حصولها على اعتراف محدود جداً، فإن الكيانات غير المعترف بها تتمتع بعدد من الخصائص منها امتلاكها للعناصر التقليدية للدولة وفقاً لاتفاقية مونتفيدو لسنة 1933 الخاصة بحقوق وواجبات الدول، وممارستها سيطرة فعلية ثابتة نسبياً على معظم أقاليمها وسكانها، ومباشرتها لمعظم وظائف الدولة من خلال تأسيسها مؤسسات الدولة القادرة على تقديم الخدمات العامة وتوفير الحماية والأمن للسكان. وبذلك يتبين أن الكيانات غير المعترف بها هي أكثر من مجرد أوضاع إقليمية غير مشروعة أو أوضاع إقليمية مؤقتة وعرضية، فما تمتلكه من مقومات ومؤهلات يجعل منها كيانات لها خصائص معينة تستحق الدراسة. وباستقراء تعاريف الكيانات غير المعترف بها التي تم تناولها في المطلب الأول من هذا البحث، واستقراء مختلف أوضاع بعض الكيانات غير المعترف بها، يمكن القول إن أهم خصائص الكيانات غير المعترف بها هي ما يلي:

1.2.2 التمتع بالأركان التقليدية للدولة⁽⁹⁾

الكيانات غير المعترف بها تشبه الدول من حيث مقومات الدولة الأساسية حيث أن لها شعب دائم وإقليم معين تمارس السلطة عليه وتمتلك حكومة لها إدارية ذاتية مستقلة فعلياً عن الدولة الأصل أو الدولة الأم، وتمارس معظم الوظائف الأساسية للحكومات وتطمح إلى الدخول في علاقات مع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وبذلك يمتلك الكيان غير المعترف به الأركان الأساسية للدولة، فالمادة (1) من اتفاقية مونتفيدو الخاصة بحقوق وواجبات الدول لسنة 1933 تنص على أن الدول، بوصفها من أشخاص القانون الدولي، يجب أن تتمتع بالمؤهلات التالية:

أ. شعب دائم؛

ب. إقليم محدد؛

ج. حكومة،

د. والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول.

لم نشر إلى تمتع هذه الكيانات بمثل هذه القدرة، بل قمنا بذكر نص المادة (1) من اتفاقية مونتفيدو، فضلاً عن ذلك جميع الكيانات موضوع الدراسة لديها، وعلى نحو متفاوت، قدرات إقامة علاقات مع الدول الأخرى،

المصطلح الآخر الذي يطلق كذلك على الكيانات التي تناولها هذه الدراسة هو مصطلح "الكيانات غير المعترف بها"، وتعرف هذه الكيانات بأنها "كيانات تمتلك المعايير التقليدية للدولة أو معايير اتفاقية مونتفيدو وحققت استقلالاً فعلياً لكنها لم تحصل على اعتراف عام بها من المجتمع الدولي بوصفها دولة"⁽⁸⁾. وإطلاق مصطلح الكيانات غير المعترف بها على هذه الكيانات تنبع من وجهة نظر اعتبار هذه الكيانات لم تكنسب صفة الدولة بالشكل الرسمي وهي غير مؤهلة للدخول في علاقات رسمية مع بقية أعضاء المجتمع الدولي لكونها كيانات غير مشروعة من وجهة نظر الدولة الأم حيث لم تنشأ برضا الدولة الأخيرة إنما هي أقاليم انفصلت عن الدولة الأم نتيجة لظرف معين في الغالب يكون نزاع مسلح مع الدولة الأم التي لا تزال تتمسك بالسيادة عليها وفي العادة تحاول استعادتها بشتى الوسائل.

بما تقدم يتبين عدم وجود مصطلح متفق عليه ووجود اختلاف في تسمية الكيانات غير المعترف بها، وكل مصطلح من المصطلحات أفقه الذكر قد يكون هناك سبب وراء استخدامه. فالبعض يسمي هذه الكيانات بالدول غير المعترف بها متأثراً بنظرية الاعتراف الكاشف التي تذهب إلى أن الاعتراف بدولة جديدة لا يعدو أن يكون سوى كاشف لها. بينما يفضل آخرون استخدام مصطلح "الدول بحكم الأمر الواقع" مستنداً إلى سبب ظهور هذه الكيانات وهو الانفصال عن الدولة الأم وهو انفصال فرض نفسه على الدولة الأم لكن دون أن تكون له أي تبعات قانونية من ناحية القانون الدولي. ومن جهة عدم التمتع بزاي القانون الدولي، يستخدم البعض مصطلح "أشباه الدول" على اعتبار أن هذه الكيانات هي دول حقيقية من الناحية الداخلية لكنها تفتقر إلى مظاهر السيادة الخارجية التي يمنحها القانون الدولي لكل دولة مستقلة.

وبقدر تعلق الأمر بهذه الدراسة، تم اختيار مصطلح "الكيانات غير المعترف بها" لأسباب، منها أن عدم حصول الكيان على اعتراف به يعد القاسم المشترك لجميع التعاريف الألف ذكرها، فهو لا يزال كياناً لم يكنسب بعد وصف الدولة من وجهة نظر جميع أو معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. ناهيك عن أن اختلاف طريقة ظهور هذه الكيانات يجعل من مصطلح الكيانات غير المعترف بها قابلاً للتطبيق على جميع الكيانات من هذا القبيل والقائمة حالياً؛ فالبعض منها ظهر للوجود في ظروف شهدت فيها الدولة الأم انهيار المؤسسات واختفاء أو ضعف سيطرتها على جميع أراضي الدولة، بينما ولد البعض الآخر بمساعدة من دولة راعية وفي خضم نزاع

2.2.2 الثبات النسبي للسيطرة على الإقليم

على الرغم من ان عددا من الأمثلة التاريخية للكيانات غير المعترف بها حصلت إما على الاستقلال أو هُزمت عسكرياً وأعيد دمجها في "الدول الأم". وتشمل هذه: بيفارا (نيجيريا، 1967-1970)، الشيشان (روسيا، 1991-1994، 1996-1999)، جمهورية صربسكا كراجينا (كرواتيا، 1991-1995)، إريتريا (إثيوبيا، 1991-1993) وتاميل إيلام (سري لانكا، 1986-2009)، تتميز الكيانات غير المعترف بها والقائمة حالياً بأن سيطرتها على أقاليمها ممتدة على فترة معتبرة من الزمن. وفي هذا الصدد يرى بعض الكتاب مثل (Nina Caspersen) ان الكيانات غير المعترف بها قد أنجزت استقلالها الفعلي، بما في ذلك السيطرة على الإقليم، وحافظت على هذا الاستقلال لما لا يقل عن سنتين. وعلى سبيل الإشارة، لا يزال كيان تايوان مستقراً في الوجود منذ سنة 1949، قبرص الشمالية منذ سنة 1983، ترانسنيستريا منذ سنة 1991، صوماليلاند منذ سنة 1991، ناغورنو كاراباخ منذ سنة 1991، اوسيتيا الجنوبية منذ سنة 1992، وانجازيا منذ سنة 1993⁽¹³⁾. وكما سبق القول، هذه الحصص مرتبطة بالحصص السابقة، فالاستقرار الزمني المعتبر للاستقلال الفعلي ضروري من اجل بناء المؤسسات والهياكل اللازمة لإدارة شؤون الكيان الذي يحتاج بطبيعة الحال إلى زمن وهذا الزمن قد يزيد أو يقل عن السنتين بحسب الظروف ووفقاً لعوامل عدة، فبعض الكيانات قد اختفت وكان مصيرها الزوال بعد أشهر من إعلانها لاستقلالها (عادة بعد التدخل العسكري من قبل الحكومة المركزية والفشل في تحقيق السيطرة الفعلية على الإقليم)⁽¹⁴⁾ مثل جزيرة (انجوان)⁽¹⁵⁾ التابعة لجزر القمر.

3.2.2 التعبير عن الاستقلال

ما يميز الكيانات غير المعترف بها أنها أعلنت بنفسها عن انفصالها عن الدولة الأم وتشكيلها لدولة مستقلة، واتخذ هذا الإعلان صيغاً وأشكالاً اختلفت من كيان إلى آخر. وعلى سبيل المثال، قرر المجلس الأعلى لاجازيا في 23 تموز 1992 إعادة العمل بدستور جمهورية اجازيا السوفياتية الاشتراكية الصادر في عام 1925، والذي يعتبر اجازيا بموجبه دولة ذات سيادة. وفي 26 تشرين الثاني 1994 صادق المجلس الأعلى لجمهورية اجازيا على الدستور الجديد الذي صاغ قانونياً قيام جمهورية اجازيا بصفها دولة مستقلة، وتمت المصادقة على هذا الدستور في استفتاء اجري في 3 تشرين الأول 1999⁽¹⁶⁾. وقد يتخذ التعبير عن الاستقلال شكل قرار أو إعلان يصدره المجلس النيابي

والبعض من هذه الكيانات قد تتمكن فعليا من بناء علاقات مع دول أخرى مثل تايوان الذي هو كيان غير معترف به وله علاقات على مستوى السفارات مع 23 دولة، وأبخازيا لها علاقات مع 6 دول. ولقد تناولنا في الاطروحة ان هذا الشرط يتعلق بالقدرة التنظيمية والإدارية ووجود هياكل لدى الكيانات تمكنها من إدارة علاقات مع الدول الأخرى.

يتمتع الكيان غير المعترف به باستقلال فعلي عن الدولة الأصل أو الدولة الأم وذلك من النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية وشؤون الدفاع وغيرها، حيث يمارس، بعيداً عن إشراف ورقابة الدولة الأم، معظم مظاهر السيادة الداخلية للدولة على الإقليم. كما ان بعضها لديه علاقات مع عدد من الدول، ويدير بنفسه هذه العلاقات. وبذلك يميز الكيان غير المعترف به عن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل جزر القنال الإنكليزي التي تتبع التاج البريطاني، وجزر فارو التي تتبع مملكة الدنمارك. فهذه الكيانات الأخيرة تتمتع بوضع دستوري مميز وتقترب من كونها دولاً مستقلة بحكم الواقع. ومع ذلك، لا تدير هذه الكيانات مسائل الدفاع والسياسة الخارجية، وبالتالي لا يمكن القول إنها مستقلة تماماً، وهي لا تدعي (حالياً) بأن لها سيادة مستقلة. وينطبق الشيء نفسه على أقاليم مثل بورتوريكو (الولايات المتحدة) أو جزر كوك (نيوزيلندا) التي تتمتع بمركز الأقاليم المرتبطة بالدولة، لكنها تفتقر إلى الاستقلال على الرغم من ممارستها وظائف معينة. فمواطنو بورتوريكو يتمتعون تلقائياً بالجنسية الأمريكية ويتمتعون ببعض الحماية التي يوفرها الدستور الأمريكي، ولكن ليس للحكومة المحلية سوى مشاركة ضئيلة أو معدومة في الشؤون الدولية على الرغم من أنها تتمتع باستقلالية داخلية كبيرة⁽¹⁰⁾. أما في حالة الكيانات غير المعترف بها، فإن الروابط مع الدولة الأم هي تقريبا منعدمة ولا تمارس الدولة الأخيرة أي من مظاهر السيادة على الأراضي التي تسيطر عليها الكيانات غير المعترف بها، فالكيان غير المعترف بها يسيطر على جميع أو معظم مساحة الإقليم الذي يدعي أحقيته فيه⁽¹¹⁾. ويرى البعض⁽¹²⁾ ان من بين خصائص الكيان غير المعترف به انه يسيطر فعليا على ثلثي مساحة الإقليم الذي يدعي به، من ضمنها المدن والمناطق الرئيسية. ومع ذلك فإن السيطرة على الإقليم ليست مطلقة بالضرورة؛ قد يطمح الكيان إلى بسط سيطرته على مساحة أكبر من المساحة الحالية كما ان مدى سيطرته على الأرحم تختلف مع مرور الوقت. مثل هذه الخاصية تدعمها وتكملها الخاصية اللاحقة.

وعلى سبيل المثال فإن موقع صوماليلاند الجغرافي المتمركز في القرن الأفريقي وامتلاكها ساحلاً طويلاً على خليج عدن بطول 740 كم ساعدها في الحفاظ على بقائها بالإضافة إلى علاقاتها التجارية الجيدة مع جارتها أثيوبيا. كما أن أنجازها لها حدود ساحلية بطول 220 كم على البحر الأسود بالإضافة إلى حدودها الشمالية مع الاتحاد الروسي (الدولة الراعية)⁽²¹⁾. أما أوسيتا الجنوبية وعلى الرغم من عدم امتلاكها أي منفذ على البحر وان الدولة الأم (جورجيا) تحدها شرقاً وغرباً وجنوباً إلا أنها تتمكن من البقاء والاستمرار بفضل اعتمادها على دعم الدولة الراعية (روسيا) والتي تجاورها جغرافياً من ناحية الشمال. أما قبرص الشمالية فهي جزيرة تقع في شمال شرق البحر المتوسط وتبعد عن الشاطئ الجنوبي التركي حوالي 75 كم وعن اليونان بحوالي 800 كم⁽²²⁾، عليه يعتبر الموقع الجغرافي لكيان قبرص الشمالية عامل بقاء واستمرار بالنسبة له فضلاً عن دعم الدولة الراعية تركيا له. عليه فإن الكيانات غير المعترف بها تتمتع بموقع جيوسياسي يمكنها من البقاء.

3. المبحث الثاني: التزامات الكيانات غير المعترف بها

هل الكيانات غير المعترف بها، ملزمة، بوصفها هذا، بالتزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ وبخاصة عندما يكون لهذه الكيانات هيكل إدارية واضحة وتمارس سيطرة شاملة وفعالة على الأقاليم التي تديرها في جو تتمتع به باستقلال فعلي بعيد عن سيطرة أية دولة أخرى. ففي مثل هذه الأوضاع سينشأ بلا شك فراغ قانوني ناجم عن عجز الدولة الأم عن ممارسة سلطاتها واختصاصها وبالتالي الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الإقليم أو المناطق التي انفصلت عنها. ولمعرفة ذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على موقف هيئات الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التزامات الكيانات غير المعترف بها بموجب هذه الاتفاقيات. ولا يخفى أن اختصاص هذه الهيئات الرقابي لا ينهض إلا بالنسبة للدول الأطراف في الآليات ذات الصلة، ومع ذلك من المفيد، من الناحية المعيارية، معرفة ما إذا كانت هذه الكيانات تتحمل التزامات حقوق الإنسان من وجهة نظر هذه الهيئات. عليه، نتناول في هذا المبحث، ضمن مطلبين، موقف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من التزامات الكيانات غير المعترف بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

للكيان يليه استفتاء على قانون الاستقلال، وهذا ما حدث في ناغورنو كاراباخ ففي 2 أيلول 1991، اعتمدت الجلسة المشتركة للمجلس الإقليمي لنواب الشعب في منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي ومجلس نواب الشعب في قرية شاهوميان إعلاناً "بشأن إعلان جمهورية ناغورنو كاراباخ". وفي 10 كانون الأول 1991، اجري استفتاء على قانون الاستقلال وصادق مجلس السوفيات الأعلى لناغورنو كاراباخ في 6 كانون الثاني 1992 على الاستقلال⁽¹⁷⁾.

4.2.2 عدم الحصول على اعتراف دولي أو الحصول على اعتراف دولي محدود

ما يميز الكيانات محل الدراسة أنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا تعترف بها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وحتى إذا تم الاعتراف بها من قبل عدد من الدول، فإنها لا تزال غير أعضاء في المجتمع الدولي الذي يتألف من الدول ذات السيادة. ويتباين عدد الدول المعترفة بهذه الكيانات، فهذا العدد قد يصل إلى العشرات في حالة بعض الكيانات (مثل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وكوسوفو وتايوان)⁽¹⁸⁾. وفي حالة كيانات أخرى يكون هذا العدد محدوداً مثل أنجازيا وأوسيتا الجنوبية اللتان اعترفت بهما روسيا في 26 آب 2008 بالإضافة إلى حصولها على اعتراف كل من نيكاراغوا، وفنزويلا، وناورو وسوريا⁽¹⁹⁾. وفي حالة كيانات أخرى لا يتجاوز عدد الدول المعترفة دولة واحدة، مثل الجمهورية التركية لشمال قبرص، والتي لا تعترف بها سوى تركيا، وكشمير الحرة، التي لا تعترف بها سوى باكستان⁽²⁰⁾. وهناك كيانات لم تحصل على اعتراف أية دولة بها مثل صوماليلاند أو جمهورية أرض الصومال.

5.2.2 التمتع بموقع جيوسياسي يمكنها من البقاء

معظم الكيانات غير المعترف بها لديها موقع جغرافي مميز يمكنها من البقاء. وهذا الموقع إما أن يتمثل في امتلاك الكيان ساحلاً على البحر أو وجود حدود مجاورة للدولة الراعية للكيان. فمثل هذا الموقع يساعد الكيان على الاتصال بالعالم الخارجي وبالتالي يكون عامل يساعده على البقاء والاستمرار لاسمياً وإن الدولة الأم عادة ما تضيق الخناق على الكيان غير المعترف به في محاولة لاستعادة سيادتها الفعلية عليه. فالموقع الجغرافي للكيان يعد بمثابة شريان حيوي أو رئة يتنفس الكيان من خلاله، ولا يوجد كيان من بين الكيانات التي نتناولها الدراسة يكون محصوراً من جهاته الأربع بالدولة الأم أو ليست له حدود مع الدولة الراعية له.

1.3 المطلب الأول: موقف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى وجوب توضيح ان عبارة "موظف رسمي" لا تشير فقط إلى الأشخاص الذين أوكلت اليهم سلطة رسمية من جانب أجهزة الدولة، ولكن أيضا إلى أشخاص يسكنون في الواقع مقاليد السلطة في بعض المناطق أو في ظل ظروف معينة ويمارسونها على آخرين، وتشابه سلطتهم مع سلطة الحكومة أو تكون قد حلت محلها⁽²⁶⁾.

من البلاغ أعلاه يمكن استنتاج انه على الرغم من ان الدول هي وحدها الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وان لجنة مناهضة التعذيب تقتصر ولايتها على قبول البلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف، غير ان اللجنة لاحظت ان الفاعلين من غير الدول الذين يمارسون سيطرة فعالة على بعض المناطق وسكانها لديهم القدرة على انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقية، وانهم بالتالي يندرجون ضمن تعبير "الموظف الرسمي" أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وبذلك لاحظت اللجنة ان الجهات الفاعلة من غير الدول والتي تؤدي وظائف عامة بنتيجة سيطرتها على الإقليم قادرة على التقيد بالتزامات حقوق الإنسان بما في ذلك حظر التعذيب وذلك عندما يتصرف بحكم الامر الواقع "بصفة رسمية"⁽²⁷⁾.

وإذا كانت لجنة مناهضة التعذيب في البلاغ المشار إليه في أعلاه قد ذهبت الى ان عناصر العشائر المسلحة في الصومال التي أنشأت مؤسسات شبه حكومية تمارس في الواقع صلاحيات تشبه ما تمارسه عادة الحكومات الشرعية، يندرجون ضمن تعبير "موظف رسمي"، فإنه يكون من باب أولى القول إن أفراد إدارات الكيانات غير المعترف بها التي تمتلك مؤسسات حكومية فعالة تمارس وظائف الدولة وتقدم خدمات عامة لسكان أقاليمها، يندرجون ضمن تعبير "موظف رسمي" وبالتالى ملزمون بعدم انتهاك الحق في التحرر من التعذيب. وعليه، يكون من المنطقي، وبغض النظر عن مسألة مدى شمول تصرفات الكيانات غير المعترف بها لولاية هيئات الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، الاستنتاج بان الكيانات غير المعترف بها ملزمة بمراعاة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، كونها تمتلك مؤسسات تمارس وظائف حكومية على أرض الواقع، علاوة على ان بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يُنظر إليها على أنها تطبق باتجاه الكافة.

ومن اللجان الأخرى التي أكدت كذلك على التزام الجهات الفاعلة من غير الدول، والتي تشمل من باب أولى الكيانات غير المعترف بها، ما ذهبت اليه اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل في تعليقها

أكدت بعض لجان الأمم المتحدة المختصة برصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على ان الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة وتسيطر فعليا على إقليم ما هي ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان تجاه الأفراد الذين يخضعون لسلطتها.

ومن هذه اللجان، لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، لقد ذهبت هذه اللجنة في البلاغ رقم 1998/120 (صادق شيخ علمي ضد أستراليا) الى ان الفصائل المتحاربة في الصومال وبعضها قد أنشأت مؤسسات شبه حكومية في مقديشو تمارس بحكم الواقع صلاحيات تشبه ما تمارسه عادة الحكومات الشرعية، وبناء على ذلك وجدت اللجنة ان "أفراد تلك الفصائل يمكن ان تشملها، لأغراض تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، عبارة موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية الواردة في المادة (1)" من الاتفاقية. ولم تؤيد اللجنة ادعاء أستراليا القائل بان اتفاقية مناهضة التعذيب لا تنطبق في هذه القضية لان أفعال التعذيب التي يخشى مقدم البلاغ ان يتعرض اليها في الصومال في حال إعادته اليه لا تدخل في نطاق تعريف التعذيب كما تنص عليه المادة (1) من الاتفاقية، أي "الأم أو العذاب الذي يلحقه أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية"⁽²³⁾. ولاحظت اللجنة ان المعلومات المعروضة عليها تبين ان منطقة مقديشو التي تسكنها عشيرة شيكل، التي ينتمي اليها مقدم البلاغ، هي تحت سيطرة عشيرة الهوية وإذا أعيد مقدم البلاغ إلى مقديشو فانه سيقع تحت السيطرة الفعلية للعشيرة الأخيرة التي أقامت مؤسسات شبه حكومية وتقدم عددا من الخدمات العامة. واستنتجت اللجنة بان هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب اذا رحل إلى الصومال، وان على أستراليا الامتناع عن إعادته قسرا إلى الصومال⁽²⁴⁾. وكانت أستراليا قد ادعت بان البلاغ غير مقبول لان مقدم البلاغ يدعي انه سيخضع للتعذيب على أيدي أفراد لعشائر صومالية مسلحة وان هؤلاء الأفراد ليسوا بموظفين رسميين ولا يتصرفون بصفته الرسمية⁽²⁵⁾.

جدير بالذكر انه في أثناء التفاوض على مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ذهب مندوب

والقاتل بان على كل هيئة في المجتمع ان تحترم وتعزز حقوق الإنسان⁽³¹⁾. وفي تقرير آخر للمقرر الخاص نفسه، جاء فيه "ان المستصوب في بعض السياقات تناول مسألة أنشطة (مجموعات المعارضة المسلحة) ضمن جزء ما من أجزاء معادلة حقوق الإنسان"، و"الإصرار على احترامها للقانون الدولي لحقوق الإنسان"⁽³²⁾.

جدير بالذكر ان البعض يصنف حركة نمور تحرير تاميل إيلاام من قبيل الكيانات غير المعترف بها نظراً لتبنيها، من وجهة نظره، خصائص هذه الكيانات⁽³³⁾. إن وجوب مراعاة هذه الحركة لحقوق الإنسان تم التأكيد عليه في تقرير فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا، الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة في حزيران 2010 لإبداء المشورة في قضايا المساءلة في سري لانكا⁽³⁴⁾. ومما جاء في تقرير هذا الفريق، المقدم الى الأمين العام في نيسان 2011:

"على الرغم من أنه ليس بمقدور الجهات الفاعلة من غير الدول أن تصبح رسمياً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أصبح مقبولاً على نحو متزايد بأن الجماعات غير الحكومية التي تمارس سيطرة بحكم الامر الواقع على جزء من إقليم دولة ما، يجب عليها احترام حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص المقيمين في ذلك الإقليم. ولقد طالبت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك مجلس الأمن، مراراً وتكراراً بان تحترم هذه الجهات الفاعلة قانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من إقرار الفريق بأنه لا يزال هناك بعض الاختلاف في وجهات النظر بشأن هذا الموضوع بين الجهات الفاعلة الدولية، إلا أنه يسلم بفرضية أن نمور التاميل كانت ملزمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية للشخص وحقه في التحرر من التعذيب ومناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁵⁾.

وفي تقرير لكبير خبراء الأمم المتحدة عن وضع حقوق الإنسان في إقليم ترانسنيستريا بجمهورية مولدوفا، وهي إقليم تسيطر عليه ومنذ سنة 1990 سلطات الأمر الواقع ولكن لا يعتبرها المجتمع الدولي دولة مستقلة، أشار إلى ان "القانون الدولي العرفي ... يلزم سلطات الأمر الواقع بالتقيد بمعايير حقوق الإنسان الأساسية، وان سلطات الأمر الواقع في ترانسنيستريا قد تعهدت من جانب واحد باحترام بعض المعاهدات الدولية الرئيسية، بما في ذلك عهدي الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل ... (و) جميع التشريعات لا تنسجم بشكل كامل مع هذه الأجزاء وغيرها من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي يوصي (الخبير) بمراجعة مجمل التشريعات من أجل معالجة هذه الجوانب"⁽³⁶⁾.

المشترك رقم 3 (2017) ورقم 22 (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، حيث أكدت هاتين اللجنتين على ان التزامات عدم الإعادة القسرية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي تنطبق بغض النظر عما إذا كانت الانتهاكات للحقوق المكفولة في الاتفاقيات المعنية صادرة عن جهات فاعلة من غير الدول أو صادرة عن دول أطراف⁽²⁸⁾. وبذلك فان الكيانات غير المعترف بها ملزمة بعدم الإعادة القسرية لأي أفراد إلى دول يخشى ان يتعرضوا فيها للتعذيب او غيره من أشكال المعاملة او العقوبة اللاإنسانية.

وعلى الرغم من أن الكيانات غير المعترف بها ليست أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد شددت تقارير للأمم المتحدة على أن هذه الكيانات ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تمارس سيطرة كبيرة على الإقليم والسكان وحيث يكون لها هيكل سياسي محدد. وبناء على ذلك خلص مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا الى ان "السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية مسؤولة عن حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها"⁽²⁹⁾.

وتفيد تقارير خبراء الأمم المتحدة بان الكيانات غير المعترف بها ملزمة أيضاً بمراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للخاضعين لسلطتها، ففي سنة 2005 وبعد تلقيها معلومات بشأن الإخلاء الوشيك للمقيمين في مصحة (لو شغغ) في تايوان الخاصة بالمصابين بالجذام، حث المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، السلطات في تايوان على احترام حقوق الإنسان للأفراد المصابين بالجذام، وقاما بتذكير السلطات بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

وفي تقريره عن زيارته الى سري لانكا، ذكر المقرر الخاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ان "قانون حقوق الإنسان يؤكد على ان كل من الحكومة (سري لانكا) ونمور تحرير تاميل إيلاام يجب ان تحترم حقوق كل شخص في سري لانكا". وأضاف المقرر الخاص انه "بصفتها فاعلا من غير الدول، لا تتحمل جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام التزامات قانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنها تظل خاضعة لمطلب المجتمع الدولي، والذي تم التعبير عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن على كل عضو من أعضاء المجتمع أن يحترم ويعزز حقوق الإنسان. ومن الملائم والعمل على وجه التحديد دعوة جامعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان عندما تمارس هذه المجموعة سيطرة ذات شأن على الأرض والسكان وتمتع ببنية سياسية يمكن تحديدها⁽⁴¹⁾.

بناء على ما تقدم فإن الكيانات غير المعترف بها، ورغم كونها مؤهلة لإبرام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو المشاركة فيها، لكونها تلي معايير الدولة وان عدم حصولها على اعتراف بها لا يمنع من تمتعها بهذه الأهلية استناداً إلى النظرية الكاشفة لطبيعة الاعتراف، فإن ممارسة هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبين بوضوح أن هذه الكيانات لا تعدو أن تكون من قبيل الجهات الفاعلة بخلاف الدول التي لا يمكنها أن تصبح أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان لعدم إمكانية تلقي وثائقها من قبل الأمين العام بوصفه القائم بالإيداع. ومع ذلك فإن ممارسة الهيئات أعلاه، وفي ظل تصريح بعض الدول الأم بعدم تحملها مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي الكيانات التي انفصلت عنها، تجد أنه لا مناص من تحمل هذه الكيانات لالتزامات حقوق الإنسان ووجوب احترامها لحقوق جميع الأشخاص الخاضعين لسلطانها، ذلك أن هذه الكيانات لها سيطرة فعالة على الأرض والسكان وتمتع ببنية سياسية يمكن تحديدها بوضوح وتقرس جميع أو معظم وظائف الحكومة ضمن حدود الإقليم الذي تسيطر عليه.

2.3 المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهة الرقابية التي تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص بتلقي والفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها، والغرض من تأسيس المحكمة هو تأمين احترام الدول الأطراف لتعهداتها المترتبة على الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولكي تباشر المحكمة اختصاصها بالنسبة لأية شكاوى يدعي فيها انتهاك دولة طرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، يجب أن يكون الفعل موضوع الشكاوى داخلًا في اختصاص تلك الدولة تطبيقاً للمادة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "تتعرف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم (أ) من هذه الاتفاقية". وتهض ولاية الدولة الطرف بالدرجة الأساس عندما يكون الانتهاك المزعوم قد وقع داخل إقليمها الوطني، أما ممارسة المحكمة لاختصاصها في غير هذه الحالة فإنها تشكل استثناء وتتطلب تبريراً خاصاً. ومن الأسس الاستثنائية لمباشرة المحكمة

وإذا كانت مسألة التزامات الجهات الفاعلة التي لا تعتبر دولا، ومن بينها الكيانات غير المعترف بها، فيما يخص القانون الدولي الإنساني قد حسمت منذ وقت مضى⁽³⁷⁾ (يمكن الرجوع لمصادر أخرى تعزز هذه المقولة عن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من قبل كيانات من غير الدول) فإن المسألة التي ينبغي معالجتها هي التزامات حقوق الإنسان لهذه الجهات وغيرها من سلطات الأمر الواقع. وبخصوص المسألة الأخيرة، ذهب تقرير بعثة الأمم المتحدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان 2009 لتتضي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلى أن الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تمارس مهام مشابهة لمهام الحكومة على إقليم ما، يقع عليها واجب احترام حقوق الإنسان. وأضافت البعثة أنه يمكن النظر إلى التزامات سلطات غزة، بوصفها سلطة أمر واقع، من خلال عدة منظورات لكن المحصلة واحدة. فقد أكدت سلطات غزة التزاماتها باحترام حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يطبق القانون الأساسي الفلسطيني، بما يتضمنه من أحكام عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، في قطاع غزة أيضاً. واختتمت البعثة بالتأكيد على أن جميع الأطراف في نزاع مسلح عليها الالتزام باحترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان⁽³⁸⁾.

لقد تم التشديد أيضاً على التزامات حركة حماس، كسلطة أمر واقع في بعض الأراضي الفلسطينية، في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د/19-1، حيث جاء فيه: "وفيما يتعلق بحركة حماس، يجدر التنكير بأن الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومات وتسيطر على إقليم ما، ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان عندما يؤثر سلوكها في حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسيطرتها"⁽³⁹⁾. وأعاد التأكيد على التزامات حقوق الإنسان لحركة حماس تقرير موحد قدم من قبل عدد من المقررين الخاصين إضافة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بشأن حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، حيث جاء في هذا التقرير: "وبخصوص حماس، تجدر بالتنكير أن العناصر الفاعلة من غير الدول التي تمارس وظائف شبيهة بالوظائف الحكومية وتتحكم في إقليم ما ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان عندما يمس سلوكها حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسلطانها"⁽⁴⁰⁾.

وفي سياق مماثل، أشار تقرير لبعثة مجلس حقوق الإنسان إلى لبنان وإسرائيل إلى أن حزب الله، برغم أنه لا يمكنه أن يصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان لكونه جهة فاعلة وليس دولة، لكنه يبقى خاضعاً لمطلب المجتمع الدولي، الذي عبّر

استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ان ولاية الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأغراض تطبيق المادة (1) من هذه الاتفاقية، هي ولاية إقليمية في المقام الأول وتمارس بشكل طبيعي على جميع أراضي الدولة المعنية، كما استقر هذا الاجتهاد على نهوض ولاية الدولة الطرف طالما تمارس هذه الدولة سيطرة فعالة على الإقليم وسكانه⁽⁴³⁾. واستنادا الى هذا المبدأ تتحمل الدولة الأم جميع التزامات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من تحملها لمسؤولية انتهاك او الإخفاق في الوفاء بهذه الالتزامات، وهذا بطبيعة الحال في حالة خضوع الفعل او الشخص لولاية الدولة الأم، أي عند ممارسة هذه الدولة لسيطرة فعالة على الإقليم وعلى سكانه.

المبدأ أعلاه طبقته المحكمة الأوروبية في قضية *Assanidze v. Georgia* التي تتعلق باستمرار احتجاز مواطن جورجي من قبل سلطات جمهورية أذربايجان، وهو كيان يتمتع بالحكم الذاتي ضمن جمهورية جورجيا، على الرغم من صدور مرسوم عفو من رئيس جورجيا بالإفراج عنه في بعض الجرائم وتبرئته من أخرى من قبل المحكمة العليا في جورجيا. في هذه القضية، وعلى الرغم من ان جورجيا لم تنف كون أذربايجان، المتمتعة بالحكم الذاتي، هي جزء منها وان المسائل محل الشكوى تقع تحت ولايتها وانها تمارس ولايتها في أذربايجان وان واحتمت السلطات المركزية في جورجيا صعوبات في ممارسة هذه الولاية في جمهورية أذربايجان المستقلة⁽⁴⁴⁾، فإن المحكمة الأوروبية قد تناولت الترابط بين ممارسة الولاية من عدمه في ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعلنه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الى ان الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجب المادة (1) من هذه الاتفاقية، "مسؤولة عن أي انتهاك للحقوق والحريات المحمية لأي شخص يخضع لـ "لولايتها" - أو اختصاصها - وقت حدوث الانتهاك". وأضافت المحكمة ان مفهوم الولاية، بالمعنى المقصود في المادة (1) من الاتفاقية، يعكس الموقف بموجب القانون الدولي العام وهو اعتبار الولاية "إقليمية" في المقام الأول. وان الاختصاص الإقليمي للدولة يمتد، بالإضافة إلى أراضيها، إلى أي منطقة تكون، وقت حدوث الانتهاك المزعوم، تحت "السيطرة الشاملة" للدولة المعنية، وتستبعد من هذا الاختصاص المناطق التي تقع خارج هذه السيطرة⁽⁴⁵⁾.

وفيما يخص ممارسة جورجيا لولايتها وسيطرتها على أذربايجان، ذكرت المحكمة ان جمهورية أذربايجان المتمتعة بالحكم الذاتي تعد جزءا لا يتجزأ من إقليم جورجيا وتخضع

لاختصاصها، ممارسة دولة أخرى "سيطرة فعالة" على إقليم الدولة الطرف الذي وقع فيه الانتهاك أو على جزء منه، حيث تتحمل الدولة الأخرى المسؤولية عن الانتهاك اذا كانت طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴²⁾. ومفاد ذلك انه إذا مارست دولة طرف سيطرة فعالة على جزء من إقليم دولة أخرى فان الأشخاص المقيمين في ذلك الجزء من الإقليم سيخضعون لولاية هذه الدولة الطرف، ولا تتحمل الدولة التي ينتمي اليها هؤلاء الأشخاص بجسيتهم المسؤولية عن الأفعال التي تشكل انتهاكات للاتفاقية الأوروبية وذلك لعدم ممارستها الولاية (السيطرة الفعالة) على الأشخاص أو الأفعال موضوع الانتهاكات.

ومن المعلوم أن إقليم معينة قد أعلنت انفصالها عن دول هي الآن أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وشكلت كيانات خاصة بها، مثل أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية اللتان انفصلتا عن جورجيا، ناغورنو كاراباخ التي انفصلت عن أذربيجان، وترانسنيستريا التي انفصلت عن جمهورية مولدوفا، إضافة إلى الجمهورية التركية لشمال قبرص التي أعلنت عن انفصالها عن جمهورية قبرص.

ولما كانت الدول الأم لا تمارس أية سيطرة فعالة على سكان وأراضي الكيانات غير المعترف بها، حيث ان البعض من هذه الكيانات يمارس هذه السيطرة بنفسه بينما تسيطر الدول الراعية على مقاليد الأمور في كيانات أخرى. عليه فإن التساؤل الذي يثار هنا هو ما إذا كانت هذه الكيانات، من وجهة نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ملزمة بالتزامات حقوق الإنسان للاتفاقية الأوروبية تجاه الأفراد الخاضعين لسلطاتها وبخاصة عندما تمارس هذه الكيانات ولوحدها سيطرة فعالة على أراضيها، دون تدخل أو دعم من قبل دولة أو دول أخرى؟ وصدد هذه الحالة وباستقراء قانون السوابق للمحكمة، المبني على المعيار الرئيسي لممارسة المحكمة لاختصاصها وهو خضوع الفعل او الشخص لولاية الدولة الطرف المدعى عليها، يبدو ان موقف المحكمة الأوروبية هو اقل وضوحا عن موقف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك يمكن تحديد ثلاثة مواقف يظهر فيها موقف المحكمة الأوروبية فيما يخص التزامات حقوق الإنسان في الكيانات غير المعترف بها، الأول هو استمرار السيطرة الفعالة للدولة الأم على أراضي الكيان، والثاني ممارسة السيطرة الفعالة على الكيان من قبل دولة أخرى، أما الموقف الثالث فيتمثل في حالة ممارسة الكيان المعني السيطرة الفعالة على الأراضي التي يديرها.

1.2.3 استمرار ممارسة السيطرة الفعالة من قبل الدولة الأم

الحالة الأخرى التي يبدو فيها موقف المحكمة الأوروبية واضحاً بشأن الجهة التي تتحمل التزامات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي حالة ممارسة السيطرة الفعالة من قبل دولة ما على إقليم تابع لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وبشأن هذه الحالة تعطي المحكمة الأوروبية لكلمة "الولاية" معنيين أساسيين: الأول، الولاية بوصفها مفهوماً مكانياً، وفيه يخضع الفرد لولاية الدولة عندما يتواجد في إقليم أو منطقة تسيطر عليها الدولة سيطرة شاملة وفعالة. والثاني، بوصفها مفهوماً شخصياً وبموجبه يكون الفرد خاضعاً لولاية الدولة عندما يخضع لسلطة أو سيطرة أحد وكلاء الدولة⁽⁴⁸⁾.

وهكذا عندما يقع جزء من إقليم دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت السيطرة الفعالة لدولة أخرى، تعفى الدولة الإقليمية من مسؤوليتها الدولية⁽⁴⁹⁾. وهذا هو الحال بالنسبة لشمال قبرص، حيث خلصت المحكمة الأوروبية في عدد من أحكامها إلى ترتيب مسؤولية تركيا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في هذا الكيان. ففي قضية *Cyprus v. Turkey*، ذهبت المحكمة إلى أن ممارسة تركيا سيطرة شاملة وفعالة على شمال قبرص، تجعل من هذه الدولة مسؤولة ليس فقط عن أفعال جنودها أو مسؤوليها في شمال قبرص، بل أيضاً عن أعمال الإدارة المحلية التي تعتمد في وجودها على الدعم العسكري التركي وغيره من أشكال الدعم. ويترب على ذلك "وفقاً للمادة (1) من الاتفاقية، وجوب اعتبار "الولاية القضائية" لتركيا تمتد لتشمل المجموعة الكاملة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية التي صادقت عليها، وأن انتهاكات تلك الحقوق تتحمل تركيا المسؤولية عنها". وأضافت المحكمة "بالنظر إلى استمرار عجز الحكومة مقدمة الطلب (قبرص) عن ممارسة التزاماتها بموجب الاتفاقية في شمال قبرص، فإن أي نتيجة أخرى قد تؤدي إلى فراغ مؤسف في نظام حماية حقوق الإنسان في الإقليم المعني"⁽⁵⁰⁾. وبذلك يتضح أن خضوع الكيان غير المعترف به للسيطرة الشاملة وغير الفعالة لدولة أخرى راعية للكيان تجعل من هذه الدولة مسؤولة عن تأمين حقوق الإنسان لسكان الإقليم، وبعبارة أخرى تكون ملزمة بضمان جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الموقف أعلاه يختلف عن حالة تلقي الكيان غير المعترف به الدعم من دولة أخرى لا تمارس سيطرة شاملة وفعالة على الكيان بل يقتصر دورها على تقديم شكل من أشكال الدعم له، حيث يميل اجتهاد المحكمة في هذه الحالة إلى عدم إعفاء الدولة الأم من كامل التزاماتها تجاه سكان الكيان المعني، بل يبقى على عاتق الدولة الأخيرة

لاختصاصها وسيطرتها، وبالتالي تفترض المحكمة ممارسة الاختصاص من قبل جورجيا على أجاريا. ومع ذلك حددت المحكمة ما إذا كانت هناك أدلة صحيحة لدحض هذا الافتراض. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن جورجيا قد صادقت على الاتفاقية الأوروبية فيما يخص كامل أراضيها. ولم تقدم جورجيا، عند تصديقها على الاتفاقية، أي تحفظ بموجب المادة (57) فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في جمهورية أجاريا أو بشأن الصعوبات في ممارسة ولايتها القضائية على هذا الإقليم، وحتى وإن قدمت مثل هذا التحفظ فإنه لن يكون نافذاً لأن السوابق القضائية للمحكمة، وفيما عدا ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (56)⁽⁴⁶⁾ من الاتفاقية، تمنع الاستثناءات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، أضافت المحكمة بأن من المسلم به أن جمهورية أجاريا ليس لديها تطلعات انفصالية ولا توجد دولة أخرى تمارس سيطرة شاملة فعالة عليها. وخلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من تعطيل أجزاء من أجهزة الدولة في جورجيا ووجود أقاليم ذات وضع خاص، إلا أن جمهورية أجاريا المتمتعة بالحكم الذاتي تخضع من الناحية القانونية لسيطرة الدولة الجورجية. وأن العلاقة القائمة بين السلطات المحلية في أجاريا والحكومة المركزية هي على نحو بحيث أن الإخفاق من جانب الحكومة المركزية من شأنه أن يجعل استمرار خرق أحكام الاتفاقية على المستوى المحلي ممكناً. وأن الواجب العام المفروض على الدولة بموجب المادة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستلزم تنفيذ نظام وطني قادر على ضمان الامتثال للاتفاقية في جميع أنحاء إقليم الدولة وانتهت المحكمة إلى أن الوقائع التي نشأت عنها مزاعم الانتهاكات كانت ضمن "الولاية القضائية" للدولة الجورجية التي تتحمل لوحدها مسؤولية انتهاكات أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

يتضح من حكم المحكمة الأوروبية في القضية أعلاه بأن الدولة الطرف مسؤولة عن ضمان الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طالما لا يوجد دليل يدحض عدم استطاعة الدولة الطرف على ممارسة ولايتها، وأن عدم امتثال سلطة تتمتع بحكم ذاتي داخل دولة طرف لتوجيهات الحكومة المركزية لهذه الدولة لا يترتب عليه انتفاء تحمل هذه الدولة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

2.2.3 ممارسة السيطرة الفعالة من قبل دولة أخرى

أو إطار العمل، حيث تنظر المحكمة إلى القوة المحتلة المرعومة على أنها راعية أكثر منها محتل. وعلى حد تعبير القاضي جورج ريس في رأيه المنفصل في هذه القضية: "لا يوجد احتلال لإقليم ترانسنيستريا، على الرغم من وجود نظام للمتمردين وممارسة الاتحاد الروسي نفوذا حاسماً"⁽⁵⁴⁾. هذا التوجه من قبل المحكمة لا يأخذ بنظر الاعتبار حقيقة أن سلطات الكيانات غير المعترف بها غالباً ما تمارس سيطرة فعالة على المناطق التي تدعي أنها تابعة لها، مع الإقرار بالدعم المتكرر من الدولة الراعية، مما يعني أن هذه الكيانات قد تتصرف بشكل مستقل أو في بعض الأحيان، اعتماداً على الظروف، تحت سيطرة دولة راعية.

يتبين مما تقدم أن نهج المحكمة الأوروبية يمثل في ان مسؤولية تأمين التمتع بحقوق وحرية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتحملها الدولة التي تمارس سيطرة شاملة وفعالة على الكيان غير المعترف به، كما هو الحال بالنسبة الى تركيا ودورها في كيان قبرص الشمالية، وذلك لتجنب حدوث فراغ قانوني إزاء عجز الدولة الأم الكلي عن ممارسة ولايتها وسيطرتها على أراضي وسكان الكيان. أما في حالة ممارسة معظم مظاهر السيطرة الفعالة من قبل سلطات الكيان نفسه، مع تلقي شكل من أشكال الدعم من دولة أخرى راعية، كما في حالة الدعم الروسي لكيان ترانسنيستريا في مولدوفا، فإن الدولة الأم تبقى تتحمل التزاماً إيجابياً، وبحسب ما يتاح لها، باتخاذ تدابير قانونية ودبلوماسية وغيرها من اجل دعم تأمين الحقوق المعلنه في الاتفاقية، مع تحمل الدولة الراعية مسؤولية ضمان التمتع بالحقوق وفي حدود السيطرة الفعالة التي تمارسها على الكيان غير المعترف.

3.2.3 ممارسة السيطرة الفعالة من قبل الكيان وحده

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه، أعلنت أقاليم عدة في أوروبا الشرقية انفصالها عن دولها الأم وأسست كيانات خاصة بها، البعض منها حصل على اعتراف عدد محدود من الدول به مثل أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، والبعض الآخر مثل ترانسنيستريا لم يحصل على اعتراف أية دولة به. وهذه الكيانات، كما أسلف القول، تتمتع بمعايير الدولة ومقوماتها وتمارس جميع وظائف الدولة داخل الأراضي التي تسيطر عليها ولها هياكل إدارية وسياسية قادرة على القيام بأعباء الحكومة في غياب أية سيطرة أو رقابة من قبل الدولة الأم. وبسبب عجزها عن ممارسة السيطرة على هذه الكيانات، وبالنظر الى ان اختصاص المحكمة الأوروبية ينهض حين يخضع الفعل أو الشخص موضوع الدعوى لولاية دولة طرف في الاتفاقية، لذا عند تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أعلنت بعض الدول الأم أنها

التزام إيجابي باتخاذ التدابير الدبلوماسية المناسبة لدعم ضمان الحقوق المعلنه في الاتفاقية. هذا الموقف الأخير ينطبق على مولدوفا فيما يخص الأفراد الحاضرين لسلطة الأمر الواقع لجمهورية ترانسنيستريا، التي تتمتع باستقلال فعلي منذ عام 1991 بدعم من القوات المسلحة الروسية، على الرغم من عدم الاعتراف بها من قبل أية دولة⁽⁵¹⁾. هذا النهج أكدت عليه المحكمة الأوروبية في قضية *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*، التي تتعلق باحتجاز وتعذيب مواطنين مولدوفيين وإصدار أحكام إعدام بحقهم من قبل سلطات كيان ترانسنيستريا غير المعترف به وفي هذه القضية كان على المحكمة ان تحدد فيما اذا كان مقدمو الطلب يخضعون في الواقع لسلطة مولدوفا -الدولة الأم - أو روسيا، أي القوة المحتلة بحسب زعم مقدمي الطلب. في هذه القضية، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بخضوع مقدمي الطلب لولاية الاتحاد الروسي، الذي دعم أنشاء الكيان ولا يزال يدعم سلطاته اقتصادياً ومالياً وبغير ذلك من أشكال الدعم⁽⁵²⁾، إلا أن المحكمة ذهبت إلى ان حكومة مولدوفا، وهي الحكومة الشرعية الوحيدة لجمهورية مولدوفا بموجب القانون الدولي، والتي لا تمارس سلطتها وسيطرتها الفعالة على جزء من أراضيها، أي ذلك الجزء الذي يخضع للسيطرة الفعالة لجمهورية ترانسنيستريا في مولدوفا، لا تزال مولدوفا ملزمة بموجب المادة (1) من الاتفاقية باتخاذ تدابير دبلوماسية أو اقتصادية أو قضائية أو غيرها من التدابير التي في وسعها اتخاذها وفقاً للقانون الدولي لتأمين الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وبحسب المحكمة، في حالة منع دولة متعاقدة من ممارسة سلطتها على كامل أراضيها من خلال وضع واقعي مقيد لها، كما في حالة إقامة نظام انفصالي في جزء من أراضيها، سواء أكان ذلك مصحوباً باحتلال عسكري من قبل دولة أخرى، فإن ولايتها، بالمعنى المقصود في المادة (1) من الاتفاقية، لا تتوقف على ذلك الجزء من أراضيها الخاضع مؤقتاً لسلطة محلية تدعمها قوات المتمردين أو دولة أخرى. ومع ذلك، فإن هذا الموقف الواقعي يقلص ويحدد من نطاق تلك الولاية ولا تتحمل الدولة سوى التزامات إيجابية تجاه الأشخاص الموجودين في إقليمها، حيث يتوجب على الدولة المعنية أن تسعى، بكل الوسائل القانونية والدبلوماسية المتاحة لها مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، لمواصلة ضمان التمتع بالحقوق والحريات المضمونة في الاتفاقية⁽⁵³⁾.

ويلاحظ انه في الأحوال التي تمنع فيها الدولة من ممارسة سلطتها في أجزاء من أراضيها، كما في قضية *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*، يبدو أن المحكمة، وعلى نحو غير مباشر على الأقل، تؤيد ما يسمى بفكرة "الراعية"

العسكري من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى والتي تسيطر فعلياً على الأراضي المعنية، أو أعمال الحرب أو التمرد، أو أعمال دولة أجنبية تدعم تصيب دولة انفصالية داخل أراضي الدولة المعنية. وقد أيدت المحكمة مزاعم أذربيجان بعدم ممارسة الولاية من قبلها⁽⁵⁹⁾، حيث ان الدولة تمنع من ممارسة ولايتها في جزء معين من أراضيها بسبب أعمال الحرب أو التمرد، وفي هذه القضية منعت أذربيجان من ممارسة ولايتها بسبب سيطرة قوات كيان جمهورية ناغورنو كاراباخ غير المعترف بها. والملاحظ ان المحكمة الأوروبية، في حكمها في هذه القضية، لم تشر مطلقاً الى تحمل سلطات الكيان المذكور أي التزامات باحترام الحقوق المعلنة في الاتفاقية الأوروبية وهذا بلا شك يعزى الى كون المحكمة مكلفة بتحديد مسؤولية الدول المدعى عليها لا غيرها من الكيانات، ومع ذلك يبدو ان اجتهاد المحكمة بصورة عامة يميل الى اعتبار هذه الكيانات ملزمة باحترام حقوق الإنسان. (كل هذا الشرح يتعلق بمسؤولية الدولة عن ولايتها ليس له علاقة بالكيانات من غير الدول).

في حكمها الصادر في قضية *Cyprus v. Turkey* ذكرت المحكمة ان "الحياة في أراضي الكيانات بحكم الامر الواقع تستمر بالنسبة لسكانها. وأن الحياة يجب أن تكون مقبولة ومحمية من قبل سلطات الامر الواقع، بما في ذلك محاكمها. ومن اجل صالح السكان، لا يمكن ببساطة تجاهل أعمال هذه السلطات ذات الصلة من قبل الدول الثالثة أو من قبل المؤسسات الدولية، ولا سيما المحاكم، بما في ذلك هذه المحكمة. إن التمسك بغير ذلك يرقى إلى تجريد سكان الإقليم من جميع حقوقهم كما كانت محل نقاش في سياق دولي، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهم حتى من الحد الأدنى من معايير الحقوق التي يحق لهم التمتع بها"⁽⁶⁰⁾.

وفي أحكام أخرى لها، أقرت المحكمة الأوروبية بفائدة استخدام النظام القانوني المنشئ بموجب دساتير الكيانات بحكم الامر الواقع، ففي قضية *Foka v Turkey* (2008)، التي زعم فيها مقدم الطلب بأنه نظراً الى ان الجمهورية التركية لشمال قبرص ليست دولة معترف بها، فلا يمكن اعتبار الحرمان من الحرية من قبل سلطات هذه الجمهورية مشروعاً بالمعنى المقصود في المادة (5) من الاتفاقية، التي تنص على عدم حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وان فكرة القانون تفهم بكونها تعبيراً عن الإرادة السيادية، مما يعني اعتبار الأحكام الصادرة عن الدول فقط "قانوناً". لم تتفق المحكمة مع هذا الادعاء، وخلصت إلى أن أفعال الجمهورية التركية لشمال قبرص ينبغي اعتبارها من حيث المبدأ ان لها أساساً قانونياً في إطار النظام القانوني المحلي لأغراض الاتفاقية

لا تستطيع تأمين تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الأقاليم التي لا تسيطر عليها. ومن هذه الدول مولدوفا التي أعلنت عند تصديقها على الاتفاقية الأوروبية عدم قدرتها على تأمين تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إقليم ترانسنيستريا، حيث تضمن صك التصديق الذي أودعته جمهورية مولدوفا في 12 أيلول 1997 الإعلان التالي⁽⁵⁵⁾:

"تعلن جمهورية مولدوفا أنها لن تكون قادرة على ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بإغفالات وأفعال أجهزة الجمهورية المعلنة ذاتياً في إقليم ترانسنيستريا والتي ترتكب داخل الأراضي التي تسيطر عليها فعياً هذه الأجهزة، حتى يتم تسوية النزاع في الإقليم نهائياً".

وكانت أذربيجان أيضاً، عند تصديقها على الاتفاقية الأوروبية في 15 نيسان 2002، قد قدمت الإعلان المائل التالي: "تعلن جمهورية أذربيجان أنها غير قادرة على ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي التي تحتلها جمهورية أرمينيا حتى يتم تحرير هذه الأراضي من هذا الاحتلال"⁽⁵⁶⁾.

وعلى الرغم من ان المحكمة الأوروبية لم تعتبر إعلان أذربيجان بمثابة تحفظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾، فإن المسألة التي ينبغي بحثها هنا هي مدى تحمل الكيان غير المعترف به لالتزامات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في غياب السيطرة الشاملة والفعالة لدولة أخرى على هذا الكيان وسلطاته. في قضية *Minas Sargsyan vs. Azerbaijan* التي ادعى فيها مقدم الطلب، الذي يحمل الجنسية الأرمينية، تدمير منزله الواقع في قرية (كولستان) التي تتبع منطقة (شاهوميان) في جمهورية أذربيجان من قبل القوات الأذربيجانية سنة 1992 حيث كانت القرية تسيطر عليها هذه القوات، فيما ادعت حكومة أذربيجان ان القرية كانت من الناحية المادية على خط التماس بين القوات الأذربيجانية والأمنية (الخط الفاصل بين أذربيجان وإقليم ناغورنو كاراباخ المعلن عن نفسه ذاتياً) وكانت مزروعة بالأفلام، وبالتالي كان من المستحيل على حكومة أذربيجان ممارسة أي سيطرة على المنطقة أو الوصول إليها. عليه، ادعت الحكومة عدم ممارستها للولاية على تلك القرية وبالتالي عدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية⁽⁵⁸⁾. ردت المحكمة على ادعاء أذربيجان بعدم ممارستها للولاية من خلال إعادة ما دأب عليه اجتهاد المحكمة بان مفهوم الولاية هو إقليمي بالدرجة الأساس، غير ان هذا الافتراض، بحسب المحكمة، قد يكون محدوداً في ظروف استثنائية، وبخاصةً عندما تُمنع الدولة من ممارسة سلطتها في جزء من إقليمها نتيجة للاحتلال

وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، يمكن القول إن المحكمة الأوروبية، لم تتطرق إلى اعتبار الكيانات غير المعترف بها ملزمة على نحو مباشر بالتزامات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية، وما يمكن تلمسه من اجتهاد المحكمة هو اكتشافها في حالة منع دولة متعاقدة من ممارسة سلطتها على كامل أراضيها من خلال وضع واقعي مقيد، كما في حالة إقامة نظام انفصالي في جزء من أراضيها، سواء أكان ذلك مصحوباً باحتلال عسكري من قبل دولة أخرى أم لا، بتأكيد استمرار ولاية الدولة الطرف على ذلك الجزء من أراضيها الخاضع مؤقتاً لسلطة محلية تدعمها قوات المتمردين مع تقليص التزامات هذه الدولة والاقتصر على الوفاء بالتزامات إيجابية تجاه الأشخاص الموجودين في ذلك الجزء من إقليمها⁽⁶⁵⁾. ومثل هذا الموقف لا يجب إلا جزئياً حدوث فراغ قانوني في ظل عجز الدول الأم الكلي عن ممارسة ولايتها وسيطرتها على أراضي وسكان هذه الكيانات. إن سلطات هذه الكيانات قادرة على العمل كجهات فاعلة مستقلة ويمكن أن تؤثر قراراتها وأفعالها على حياة الملايين من البشر. فضلاً عن أن معظمها يمارس سيطرة تكاد تكون شاملة وفعالة على أراضيها، وهي مسألة مختلفة عن "الدعم الذي يتلقاه البعض من هذه الكيانات من دول راعية". فالعديد من هذه الكيانات لا تخضع لأي سلطة أعلى منها، وحتى تلك التي تعتمد في بقائها على دعم دولة راعية، يجب ملاحظة أن خضوع الكيان للدولة الراعية قد يكون جزئياً لكن الكيان لا يزال يحتفظ باستقلال كبير. كل هذا يدفع للتفكير جدياً في موضوع تحميل هذه الكيانات التزامات حقوق الإنسان وبالتالي مسائلتها دولياً، بوصفها فاعلاً مستقلاً، عن انتهاكاتها لهذه الالتزامات.

4. الخاتمة

في ضوء ما تقدم توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات ننبها بالشكل التالي:

1.4 الإستنتاجات

- تبين عدم وجود مصطلح متفق عليه ووجود اختلاف في تسمية الكيانات غير المعترف بها، وأن مصطلح "الكيانات غير المعترف بها" قد يعد الأنسب في هذا الشأن لأسباب عدة، منها أن عدم حصول الكيان على اعتراف به يعد القاسم المشترك لجميع التعاريف التي تم ذكرها، ناهيك عن أن اختلاف طريقة ظهور هذه الكيانات يجعل من مصطلح الكيانات غير المعترف بها قابلاً للتطبيق على جميع الكيانات من هذا القبيل والقائمة حالياً.

الأوروبية. وأعدت المحكمة، في أحكام أخرى لاحقة، التأكيد على صلاحية النظام القانوني للكيانات غير المعترف بها، بما في ذلك اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية، لأغراض تطبيق الاتفاقية الأوروبية.

إن اجتهاد المحكمة يبين أن مسألة عدم الاعتراف بالكيان تصبح مسألة نسبية عندما يُطلب من المحكمة تقييم الإجراءات التي تتخذها محاكم الكيانات غير المعترف بها في ضوء الاتفاقية. وكانت المحكمة سابقاً ترفض الاعتراف بمحاكم "جمهورية ترانسنيستريا في مولدوفا"، لكون هذا الكيان غير مشروع بموجب القانون الدولي ولم يعترف به المجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن اعتبار المحاكم التي أنشأها هذا الكيان شرعية ولا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ومحيدة تم إنشاؤها بموجب القانون على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية بسبب حقيقة تأسيسها من قبل نظام غير مشروع⁽⁶¹⁾.

لكن في قضايا أحداث تتعلق بترانسنيستريا، مثل قضية *Mozer v Moldova and Russia* (2016)، طرأ تحول على موقف المحكمة من الأنظمة القانونية للكيانات غير المعترف بها، لم تعد المحكمة تعتبر أن الطبيعة غير القانونية لنظام الأمر الواقع ووضع غير المعترف به بموجب القانون الدولي في حد ذاتها تجعل محاكمه غير قانونية. وما يهم هو ضرورة تجنب الفراغ القانوني وما إذا كان النظام القضائي، من حيث الجوهر، يمكن اعتباره متوافقاً مع مبادئ الاتفاقية⁽⁶²⁾.

واستناداً إلى هذا الموقف، يذهب البعض إلى أن اجتهاد المحكمة يميل إلى إخضاع الجمهورية التركية لشمال قبرص للسلطة المعيارية لنظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على الرغم من أن الدعاوى أمام المحكمة الأوروبية لا ترفع إلا ضد دول أطراف في الاتفاقية. ويستنتج هذا البعض أن النظام المعياري للاتفاقية الأوروبية (وليس نظامها الرقابي) يعتبر قابلاً للاحتجاج به إزاء الكيانات غير المعترف بها⁽⁶³⁾.

ويرى آخرون أن قيام المحكمة، في قضية *Sheekh v. Netherlands* (2007)، بالنظر في مدى توفير الحماية من قبل السلطات في أرض الصومال وبوتلاند، وإن كان من الواضح أن مثل هذا النظر لا يعتبر أنه محاولة من المحكمة لفرض التزام بالحماية على الأطراف الفاعلة من غير الدول، إلا أنه لا يمكن اعتباره مجرد بيان واقعي يفتقر إلى الأهمية المعيارية. فإذا كانت الحماية التي توفرها أرض الصومال وبوتلاند لا تؤثر في حد ذاتها على التزامات الصومال، إلا أن المحكمة الأوروبية كانت محتمة بسلوك الجهات الفاعلة من غير الدول ولم تعتبر مثل هذا الاهتمام مجرد عامل في تقييم سلوك الدولة، بل أولت هذا السلوك بعض الأهمية المعيارية⁽⁶⁴⁾.

التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية وبغض النظر عن التغييرات التي تحصل في الحكومات أو في ممارس السلطة الفعلية في الإقليم. عليه تقترح تحميل هذه الكيانات إلزامات حقوق الإنسان ووجوب احترامها لحقوق جميع الأشخاص الخاضعين لسلطانها لتجنب حدوث فراغ قانوني ناشئ عن فقدان الدولة الأم لسيطرتها الفعالة على إقليم الكيان المعني. وهذا ما يميل إليه هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرغم من عدم الوضوح التام لموقفها في هذا الشأن.

5. قائمة المصادر

1.5 المصادر باللغة العربية

1.1.5 الوثائق والتقارير

1. اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، UN Doc. CMW/C/GC/3-، UN Doc. CRC/C/GC/22K.
2. لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون (2004)، تقرير المقرر الخاص فيليب ألتستون عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، UN Doc. E/CN.4/2005/7.
3. لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الدورة الحادية والعشرون (9 - 20 تشرين الثاني 1989) والدورة الثانية والعشرون (26 نيسان - 14 أيار 1999)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، UN Doc. A/54/44.
4. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون (2015)، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: جورجيا، UN Doc. A/HRC/WG.6/23/GEO/1.
5. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية (2006)، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان": البعثة إلى لبنان وإسرائيل (14-7 أيلول/سبتمبر 2006)، UN Doc. A/HRC/2/7.
6. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية (2006)، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان": البعثة إلى لبنان وإسرائيل (14-7 أيلول/سبتمبر 2006)، UN Doc. A/HRC/2/7.
7. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون (2013)، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية لحكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا، UN Doc. A/HRC/22/38.
8. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر (2009)، تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48.
9. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر (2009)، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/9، UN Doc. A/HRC/12/37.

● الكيانات غير المعترف بها تتمتع بخصائص تميزها عن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والكيانات سريعة الزوال وغيرها من حركات التمرد التي تسيطر لبرهه من الزمن على مساحات من أراضي الدولة.

● في ظل تصريح بعض الدول الأم بعدم تحملها مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي الكيانات التي انفصلت عنها، ومن خلال موقف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نستنتج بأنه لا مناص من تحمل هذه الكيانات لالتزامات حقوق الإنسان ووجوب احترامها لحقوق جميع الأشخاص الخاضعين لسلطانها، ذلك ان هذه الكيانات لها سيطرة فعالة على الأرض والسكان وتتمتع ببنية سياسية يمكن تحديدها بوضوح وتمارس جميع او معظم وظائف الحكومة ضمن حدود الإقليم الذي تسيطر عليه.

● إستنتجنا بان نهج المحكمة الأوروبية تمثل في ان مسؤولية تأمين التمتع بحقوق وحرريات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتحملها الدولة التي تمارس سيطرة شاملة وفاعلة على الكيان غير المعترف به، في حالة عجز الدولة الأم الكلي عن ممارسة ولايتها وسيطرتها على أراضي وسكان الكيان. أما في حالة ممارسة معظم مظاهر السيطرة الفعالة من قبل سلطات الكيان نفسه، مع تلقي شكل من أشكال الدعم من دولة أخرى راعية، فإن الدولة الأم تبقى تتحمل التزاما إيجابيا، وبجسب ما يتاح لها، باتخاذ تدابير قانونية ودبلوماسية وغيرها من اجل دعم تأمين الحقوق المعلنة في الاتفاقية، مع تحمل الدولة الراحية مسؤولية ضمان التمتع بالحقوق وفي حدود السيطرة الفعالة التي تمارسها على الكيان غير المعترف.

2.4 المقترحات

● تبين ان الكيانات غير المعترف بها هي "وحدات تمتلك المعايير التقليدية للدولة وتتمتع باستقلال فعلي وسيطرة على الإقليم ولها ثبات نسبي وموقع جيوسياسي يساعدها على البقاء وعبرت عن رغبتها في الحصول على الاستقلال الرسمي ولكنها لم تحصل عليه أو حصلت على اعتراف عدد محدود من الدول به".

● إن المنطق يفرض ان تكون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة للكيانات غير المعترف بها كونها أنظمة بحكم الامر الواقع ولها السيطرة على الإقليم ذي الصلة، وبخلاف ذلك تتوقف حماية السكان الذين يتمتعون بالحماية بموجب هذه الاتفاقيات. إن هؤلاء السكان يجب أن يستمروا في

- 3.1.5 البحوث والدراسات المنشورة في المجالات والدوريات والكتب الجامعية**
1. Donnacha Ó Beacháin, Giorgio Comai & Ann Tsursumia-Zurabashvili, The secret lives of unrecognized states: Internal dynamics, external relations, and counter-recognition strategies, *Small Wars & Insurgencies*, Vol. 27, No.3 (2016).
 2. Linda Hamid, "Non-Recognized States: Occupied or Merely Sponsored and Why it Matters for the Protection of Human Rights", Working Paper No. 215, Institute for International Law, September 2019.
 3. Marko Milanović and Tatjana Papić, "The Applicability of the ECHR in Contested Territories", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 67, No. 4 (2018).
 4. Martin Riegl, "Prospects and Limits of Economic Development of Unrecognized States: Between Organized Hypocrisy and Private Interests", *European Scientific Journal*, Vol.10, No.4 (2014).
 5. Pål Kolstø, "The Sustainability and Future of Unrecognized Quasi-States", *Journal of Peace Research*, 2006, Vol. 43, No. 6.
 6. Sergey Markedonov, "The Unrecognized States of Eurasia as a Phenomenon of the USSR's Dissolution", *The Journal of Post Soviet Democratization* (2012).
 7. Yaël Ronen, "Human Rights Obligations of Territorial Non-State Actors", *Cornell International Law Journal*, Vol. 46, Issue 1 (2013).
 8. Yean-Sen Teng, "The Problems with the Incorporation of International Human Rights Law in Taiwan", in: Jerome A. Cohen, William P. Alford, Chang-fa Lo (eds.), *Taiwan and International Human Rights: A Story of Transformation*, Springer Singapore (2019).

4.1.5 الأطاريح والرسائل الجامعية

1. Tsai Pei-Lung, The application of international human rights law to unrecognized entities: The case of Taiwan, PHD thesis, University of Nottingham, 2015.

5.1.5 التقارير والوثائق

1. Commission on Human Rights, Sixty-Second Session (2006), Extrajudicial, summary or arbitrary executions: Report of the Special Rapporteur, Philip Alston, Mission To Sri Lanka, UN Doc. E/CN.4/2006/53/Add.5.

6.1.6 المواقع الإلكترونية

1. Aris Ghazinyan, "Nagorno Karabakh Republic Turns 14: September 2 marks historic day for NKR", Armenia Now.Com. Available at: _____

10. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون (2018)، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: أذربيجان، UN Doc. A/HRC/WG.6/30/AZE/1.
11. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون (2017)، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا، UN Doc. A/HRC/36/65.
12. مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة (2009)، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، UN Doc. A/HRC/10/22.
13. مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة (2009)، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، UN Doc. A/HRC/10/22.

2.1.5 المواقع الإلكترونية

1. انجوان، مقال منشور في موقع المعرفة، متوفر على الرابط التالي:
2. تاريخ النزاع الجورجي الأبخازي، موقع RT الإخباري، متوفر على الرابط التالي: <https://arabic.rt.com/news/18240> (2019/12/25).
3. الموقع الرسمي لجمهورية الصين (تايوان)، متوفر على الرابط التالي: https://www.taiwan.gov.tw/content_5.php (2019/6/8).
4. الاتحاد الأوروبي يدين اعتراف سوريا بجمهورية أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، موقع عربي Sputnik، متوفر على الرابط التالي: <https://arabic.sputniknews.com/world/201805291032708862> (2019/).
5. غرفة التجارة والصناعة في جمهورية أبخازيا، معلومات عن جمهورية أبخازيا، متوفر على الرابط التالي: <http://www.tppra.org/ar/abkhazia> (2019\06\15).
6. المشكلة القبرصية ... نزاع سياسي بلوس عرقي، مقال منشور في موقع موسوعة الجزيرة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2016/12/11> <https://www.marefa.org/%D8%A3%D9%86%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86> (25/12/2019)

2.5 المصادر باللغة الإنجليزية

1.2.5 الكتب

1. James Harvey and Gareth Stansfield, "Theorizing unrecognized states: Sovereignty, secessionism, and political economy", in: Nina Caspersen and Gareth Stansfield (eds.), *Unrecognized States in the International System*, Routledge, 2011.
2. Nina Caspersen & Gareth Stansfield (eds.), *Unrecognized States in the International System*, Rutledge, 2011, London and New York.
3. Nina Caspersen, *Unrecognized States: The Struggle for Sovereignty in the Modern International System*, Polity Press, Cambridge, 2012.

12. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2718039 (11/10/2018).
13. https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_1_ENG.pdf (22/2/2020).
14. <https://www.ejiltalk.org/non-recognition-of-de-facto-regimes-in-case-law-of-the-european-court-of-human-rights-implications-for-cases-involving-crimea-and-eastern-ukraine/> (12/3/2020).
15. Linda Hamid, Jan Wouters, "We The People: Self-Determination v. Sovereignty In The Case of De Facto States", Institute for International Law, Working Paper No. 166 (2015), p. 9. Available at:
16. Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka (2011). Available at: <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/POC%20Rep%20on%20Account%20in%20Sri%20Lanka.pdf> (19/2/2020).
17. Report on Human Rights in the Transnistrian Region of the Republic of Moldova by Thomas Hammarberg, Senior Expert, 14 February (2013), p. 4-5. Available at: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared%20Documents/MDA/INT_CRC_IFS_MDA_26228_E.pdf (19/2/2020).
18. Scott Pegg, De Facto States in International System, Institute of International Relations, University of British Columbia, Working Paper No. 21, 1998, p. 1. Available at: <http://www.liu.xplores.com/sites/liu/files/Publications/webwp21.pdf> (21/12/2018).
19. UN Office of the Higher Commissioner, 'UN Experts Express Concern over Imminent Eviction of Taiwanese Residents in Lo-Sheng Sanatorium' 20 July 2005. Available at: <https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=3329&LangID=E> (17/2/20120).
20. https://www.armenianow.com/features/5774/nagorno_karabakh_republic_turns_14 (11/4/2019).
21. Buzard, Kristina; Graham, Benjamin A.T.; and Horne, Ben, "Unrecognized States: A Theory of Self-Determination and Foreign Influence", Economics Faculty Scholarship, 2014, p. 4. available at: <https://surface.syr.edu/ecn/157> (3/12/2018).
22. Council of Europe, Reservations and Declarations for Treaty No. 005-Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Republic of Azerbaijan, Declaration contained in the instrument of ratification deposited on 15 April 2002. Available at: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005/declarations?p_auth=4ZONITZB (22/2/2020).
23. European Court of Human Rights, *Assanidze v. Georgia*, Application no. 71503/01. Judgment of 8 April 2004, paras 21-29. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%7B%22001-61875%22%7D%7D> (5/3/2020).
24. European Court of Human Rights, *Banković and Others v. Belgium and Others*, Application no. 52207/99. Admissibility decision of 12 December 2001, paras. 59-60. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%7B%22001-22099%22%7D%7D> (4/3/2020).
25. European Court of Human Rights, *Cyprus v. Turkey*, Application no. 25781/94. Judgment of 10 May 2001, paras. 77-78. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%7B%22001-59454%22%7D%7D> (5/3/2020).
26. European Court of Human Rights, Guide on Article 1 of the European Convention on Human Rights: Obligation to respect human rights – Concepts of "jurisdiction" and immutability, August 2019. Available at:
27. European Court of Human Rights, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*, Application no. 48787/99. Judgment of 10 8 July 2004, paras. 369 and 494.
28. European Court of Human Rights, *Minas Sargsyan vs. Azerbaijan*, Application no. 40167/06, decision of 14 December 2011, paras. 66, 68-71. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%7B%22001-108386%22%7D%7D> (23/2/2020).
29. Gaiane Nuridzhanian, (Non-) Recognition of De Facto Regimes in Case Law of the European Court of Human Rights: Implications for Cases Involving Crimea and Eastern. 9 October 2017. Available at:
30. <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%7B%22001-61886%22%7D%7D> (5/3/2020).

6. الهوامش

- (1) Donnacha Ó Beacháin, Giorgio Comai & Ann Tsurtsumia-Zurabashvili, The secret lives of unrecognized states: Internal dynamics, external relations, and counter-recognition strategies, Small Wars & Insurgencies, Vol. 27, No.3 (2016), p. 441.
- (2) Linda Hamid, Jan Wouters, "We The People: Self-Determination v. Sovereignty In The Case of De Facto States", Institute for International Law, Working Paper No. 166 (2015), p. 9. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2718039 (11/10/2018).
- (3) Buzard, Kristina; Graham, Benjamin A.T.; and Horne, Ben, "Unrecognized States: A Theory of Self-Determination and Foreign Influence", Economics Faculty Scholarship, 2014, p. 4. available at: <https://surface.syr.edu/ecn/157> (3/12/2018).

- (22)(4) Nina Caspersen, *Unrecognized States: The Struggle for Sovereignty in the Modern International System*, Polity Press, Cambridge, 2012, p. 6.
- (23) Donnacha Ó Beacháin, Giorgio Comai & Ann Tsurtsumia-Zurabashvili, op. cit., p. 442.
- (6) Pål Kolstø, "The Sustainability and Future of Unrecognized Quasi-States", *Journal of Peace Research*, 2006, Vol. 43, No. 6. P. 724.
- (7) Ibid., p. 724.
- (8) Tsai Pei-Lung, *The application of international human rights law to unrecognized entities: The case of Taiwan*, PHD thesis, University of Nottingham, 2015, p. 40.
- (9) Tsai Pei-Lung, op. cit., p. 19.
- (10) Nina Caspersen, op. cit., p. 4.
- (11) Pål Kolstø, op. cit., p. 725.
- (12) Nina Caspersen & Gareth Stansfield, op. cit., p. 3.
- (13) Nina Caspersen, op. cit., p. 4.
- (14) Martin Riegl, "Prospects and Limits of Economic Development of Unrecognized States: Between Organized Hypocrisy and Private Interests", *European Scientific Journal*, Vol.10, No.4 (2014), p. 19.
- (15) جزيرة أنجوان واحدة من ثلاث جزر تتكون منها جمهورية جزر القمر، تتمتع بحكم ذاتي ولها رئيس ومجلس نيابي خاص. في نيسان 2007 رفض العقيد محمد بكر الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام 2002 أن يتنحى عن السلطة تنفيذًا لحكم المحكمة الدستورية التي قضت بانتهاء فترة ولايته القانونية فقام الرئيس الاتحادي بتسمية رئيس مؤقت للجزيرة إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد، غير أن العقيد محمد بكر تحدى الحكومة الاتحادية وقام بإجراء الانتخابات في 10 حزيران 2007 ونصب نفسه رئيسًا على الجزيرة. سارع الاتحاد الإفريقي برفض نتائج الانتخابات الرئاسية في أنجوان وأعلن بطلانها، وفي آذار 2008، أعلنت جزر القمر استعادتها السيطرة على عاصمة جزيرة أنجوان في هجوم مدعوم من الاتحاد الأفريقي. ينظر: أنجوان، مقال منشور في موقع المعرفة، متوافر على الرابط التالي:
- <https://www.marefa.org/%D8%A3%D9%86%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86/25/12/2019>.
- (16) تاريخ النزاع الجورجي الأبخازي، موقع RT الإخباري، متوافر على الرابط التالي: <https://arabic.rt.com/news/18240> (2019/12/25).
- (17) Aris Ghazinyan, "Nagorno Karabakh Republic Turns 14: September 2 marks historic day for NKR", *Armenia Now.Com*. Available at: https://www.armenianow.com/features/5774/nagorno_karabakh_republic_turns_14 (11/4/2019).
- (18) تعترف بتايوان 17 دولة. ينظر: الموقع الرسمي لجمهورية الصين (تايوان)، متوافر على الرابط التالي: https://www.taiwan.gov.tw/content_5.php (2019/6/8).
- (19) الاتحاد الأوروبي يدين اعتراف سوريا بجمهوريةي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، موقع عربي Sputnik، متوافر على الرابط التالي: <https://arabic.sputniknews.com/world/201805291032708862/6/7/> (2019).
- (20) Sergey Markedonov, "The Unrecognized States of Eurasia as a Phenomenon of the USSR's Dissolution", *The Journal of Post Soviet Democratization* (2012), p. 194.
- (21) غرفة التجارة والصناعة في جمهورية أبخازيا، معلومات عن جمهورية أبخازيا، متوافر على الرابط التالي: <http://www.tppra.org/ar/abkhazia> (2019/06/15).
- المشكلة القبرصية ... نزاع سياسي بلوس عرقي، مقال منشور في موقع موسوعة الجزيرة، متوافر على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2016/12/11>
- (23) لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الدورة الحادية والعشرون (9-20 تشرين الثاني 1989) والدورة الثانية والعشرون (26 نيسان - 14 أيار 1999)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، UN Doc. A/54/44، الملحق 44، الفقرة 5-6.
- (24) لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الدورة الحادية والعشرون (9-20 تشرين الثاني 1989) والدورة الثانية والعشرون (26 نيسان - 14 أيار 1999)، مصدر سابق، الفقرات 6-7، 6-7.
- (25) لجنة مناهضة التعذيب، مصدر سابق، الفقرة 4-4.
- (26) المصدر نفسه، الفقرة 4-7.
- (27) Yaël Ronen, "Human Rights Obligations of Territorial Non-State Actors", *Cornell International Law Journal*, Vol. 46, Issue 1 (2013), p. 44.
- (28) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، UN Doc. CMW/C/GC/3-3، الفقرة 46.
- (29) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون (2017)، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا، UN Doc. A/HRC/36/65، الفقرة 40.
- (30) UN Office of the Higher Commissioner, 'UN Experts Express Concern over Imminent Eviction of Taiwanese Residents in Lo-Sheng Sanatorium' 20 July 2005. Available at: <https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=3329&LangID=E> (17/2/20120).
- (31) Commission on Human Rights, Sixty-Second Session (2006), Extrajudicial, summary or arbitrary executions: Report of the Special Rapporteur, Philip Alston, Mission To Sri Lanka, UN Doc. E/CN.4/2006/53/Add.5, para. 25.
- (32) لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون (2004)، تقرير المقرر الخاص فيليب ألتون عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفاً، UN Doc. E/CN.4/2005/17، الفقرة 76.
- (33) Yean-Sen Teng, "The Problems with the Incorporation of International Human Rights Law in Taiwan", in: Jerome A. Cohen, William P. Alford, Chang-fa Lo (eds.), *Taiwan and International Human Rights: A Story of Transformation*, Springer Singapore (2019), p. 178.
- (34) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون (2013)، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية لحكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا، UN Doc. A/HRC/22/38، الفقرة 2.
- (35) Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka (2011). Available at: <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/POC%20Rep%20on%20Account%20in%20Sri%20Lanka.pdf> (19/2/2020).
- (36) Report on Human Rights in the Transnistrian Region of the Republic of Moldova by Thomas Hammarberg, Senior Expert, 14 February (2013), p. 4-5. Available at:

(52) European Court of Human Rights, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*, Application no. 48787/99. Judgment of 10 8 July 2004, paras.369 and 494.

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-61886%22%7D> (5/3/2020).

(53) European Court of Human Rights, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*, op. cit., paras.330-331 and 333-334.

(54) Linda Hamid, "Non-Recognized States: Occupied or Merely Sponsored and Why it Matters for the Protection of Human Rights", Working Paper No. 215, Institute for International Law, September 2019, p. 20.

(55) Council of Europe, Reservations and Declarations for Treaty No. 005-Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Republic of Azerbaijan, Declaration contained in the instrument of ratification deposited on 15 April 2002. Available at: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005/declarations?p_auth=4ZONITZB (22/2/2020).

(56) Ibid., Moldova, Declaration contained in the instrument of ratification, deposited on 12 September 1997.

(57) ذهبت المحكمة في قضية *Minas Sargsyan vs. Azerbaijan* (2011) إلى انه على الرغم من أن حكومة أذربيجان لم تدع وجوب اعتبار الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في المادة (57) من الاتفاقية، ترى المحكمة أن الفقرة (1) من هذه المادة لا تسمح بالتحفظات "ذات الطابع العام"، أي التحفظات التي لا تشير إلى حكم محدد من أحكام الاتفاقية أو التي يتم صياغتها بطريقة لا يمكن معها تحديد نطاقها، وهو ما يصدق على الإعلان الصادر من جمهورية أذربيجان. يُنظر:

European Court of Human Rights, *Minas Sargsyan vs. Azerbaijan*, Application no. 40167/06, decision of 14 December 2011, paras. 66, 68-71. Available at:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-108386%22%7D> (23/2/2020).

(58) European Court of Human Rights, *Minas Sargsyan vs. Azerbaijan*, paras 19, 23, 33 and 34.

(59) Ibid., paras. 73 and 180.

(60) European Court of Human Rights, *Cyprus v. Turkey*, op. cit., para.96.

(61) European Court of Human Rights, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*, op. cit., para. 436.

(62) Gaiane Nuridzhanian, (Non-) Recognition of De Facto Regimes in Case Law of the European Court of Human Rights: Implications for Cases Involving Crimea and Eastern. 9 October 2017. Available at: <https://www.ejiltalk.org/non-recognition-of-de-facto-regimes-in-case-law-of-the-european-court-of-human-rights-implications-for-cases-involving-crimea-and-eastern-ukraine/> (12/3/2020).

(63) Anthony Cullen and Steven Wheatley, op. cit., p. 711-712.

(64) Yaël Ronen, op. cit., p. 45.

(65) European Court of Human Rights, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*, op.cit., paras.333-334.

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared%20Documents/MDA/INT_CRC_IFS_MDA_26228_E.pdf (19/2/2020).

(37) لقد ذكرت المحكمة الخاصة المعنية بسيراليون في قضية ضد سام هنجيا نورمان، القرار بشأن الالتباس المقدم استناداً إلى عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال) 2004، "إن من المتسلّم به أن جميع الأطراف في نزاع مسلح، سواء كانوا دولاً أو جهات من غير الحكومات، ملزمة بالقانون الإنساني الدولي، حتى وإن جاز للدول من دون غيرها أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية". مشار إليه في: مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر (2009)، تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، الفقرة 304.

(38) المرجع نفسه، الفقرات 305، 307، 310.

(39) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر (2009)، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د1/9-1، UN Doc. A/HRC/12/37، الفقرة 7.

(40) مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة (2009)، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، UN Doc. A/HRC/10/22، الفقرة 22.

(41) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية (2006)، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان": البعثة إلى لبنان وإسرائيل (14-7 أيلول/سبتمبر 2006)، UN Doc. A/HRC/2/7، الفقرة 19.

(42) European Court of Human Rights, Guide on Article 1 of the European Convention on Human Rights: Obligation to respect human rights – Concepts of "jurisdiction" and immutability, August 2019. Available at:

https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_1_ENG.pdf (22/2/2020).

(43) European Court of Human Rights, *Banković and Others v. Belgium and Others*, Application no. 52207/99. Admissibility decision of 12 December 2001, paras. 59-60. Available at:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-22099%22%7D> (4/3/2020).

(44) أقام مقدم الطلب شكواه على ان الإخفاق في ضمان الامتثال للحكم القاضي بتبرئته ينسب جزئياً إلى السلطات المحلية في اجاريا، كما ينسب أيضاً إلى السلطات المركزية في جورجيا، التي لم تكن أفعالها فعالة بما فيه الكفاية، وينسب كذلك الى رئيس جورجيا، الذي لم يؤدي دوره كضامن للدولة. ولم يتعلق طلب المدعي بمسائل الولاية أو المسؤولية، بل تتعلق فقط بتقصير الدولة المدعى عليها في ضمان، وبكل الوسائل المتاحة، تنفيذ قرار قضائي *Assanidze v. Georgia*، مصدر سابق، الفقرة 136.

(45) Ibid., paras. 137-138.

(46) تنص هذه الفقرة على جواز قيام أية دولة، عند التصديق على الاتفاقية الأوروبية أو في أي وقت لاحق، ان تعلن تطبيق الاتفاقية على إقليم تتولى الدولة مسؤولية علاقاته الدولية.

(47) European Court of Human Rights, *Assanidze v. Georgia*,

Application no. 71503/01. Judgment of 8 April 2004, paras139-143 and 147. Available at:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-61875%22%7D> (5/3/2020).

(48) Marko Milanović and Tatjana Papić, "The Applicability of the ECHR in Contested Territories", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 67, No. 4 (2018), p. 781.

(49) Anthony Cullen and Steven Wheatley, op.cit., p. 702-703.

(50) European Court of Human Rights, *Cyprus v. Turkey*, Application no.25781/94. Judgment of 10 May 2001, paras. 77-78. Available at:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-59454%22%7D> (5/3/2020).

(51) Anthony Cullen and Steven Wheatley, op. cit., p. 703.